**المسح على الخفين والجبيرة**

**عدد المسحات على الجورب**

السؤال: **هل أمسح على الجورب ثلاث مرات كما تُغسل القدم أو أمسح عليه مرة واحدة كما يُمسح الرأس؟**

الجواب: المسح مبناه على التخفيف، كمسح الرأس مبناه على التخفيف، فلا يُشرع مسحه إلا مرة واحدة، وكذلك الخف وفي حكمه الجورب يُمسح مرة واحدة؛ لأن المسح مبناه على التخفيف، ولم يرد الغسل لا للخف ولا للجورب ولا ما في حكمها، إنما يُمسح مسحًا، فيأخذ حكم ما يُمسح من فروض الوضوء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والستون 27/1/1433ه